ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا
للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب
الشفعة فيما لم يقسم اى في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم
العجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم
نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق
على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها
فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
بضمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا
رواه الشافعي وغيره والمحفوظ رواية من ذكر عن ابي سلمة عن جابر
رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله ولابوي ذر
والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اى في كل
مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد
المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول فيه
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اى بينت
مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان

تميزت

تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك
لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء وتثنيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها
في المنقولات وبه صرح بعض اصحابنا بالعقار وما في معناه
العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
تخصيصها بالعقار لانه الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض
وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء والغراس الداخلة في مطلق
البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار
فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا
للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر
كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع
وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول
عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي
الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ

Copyright © King Saud University